

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثالث

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني من شرح كتاب الروض المربع - [00:00:59](#)

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - [00:01:19](#)

قال رحمه الله تعالى ثم يغسل يديهما ثلاثا ولا يضر وسم يسيرون بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثة. يعني بعدما فانه يغسل يديه ثلاثة الى المرفقين. ولا يضر الوشخ تحت ظفر ونحوه. مثل ما في الاستنشاق - [00:01:39](#)

داخل الانف من الفضلات التي تخرج لانه ما نبت بمحل في الفرض من اصبع او يد زائدة. ويأكل ما نبت في محل من اصبع او يد زائدة لو كان مثلا في محل لابد من غسله اما لو كان - [00:02:09](#)

ما دام انك الموضع الذي يجب غسله بالوضوء فلا بد من غسل شها للاصل من كالاصبع الزائد مثلا او يكون في بقاع زيادة كف مثلا ولا بد من غسله نعم ثم نمسح كل رأسي بالماء مع الاذنين مرة واحدة فيمر يديه للمقدم رأسين - [00:02:39](#) ثم يردوا ما الى الموضع الذي بدأ منه. كذلك ثم يمسخ رأسه بالماء يبدأ من مقدم رأسه بيديه حتى يلهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه - [00:03:09](#)

هذا هو مدلول حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا بد من التعميم العلماء الى انه لو اكتتب اقتصر على شعرتين او شعرة كفى كما هو مذهب الشافعي. وقيل يكفي الربع - [00:03:28](#) لكن كلها من ادلة لا دليل عليها وانما الدليل هو كان الرسول يفعله وما دلت عليه الاية وامسحوا برؤوسكم والذي نزلت عليه الاية هو الذي بين ما دلت عليه الاية في صلة مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه كما في حديث - [00:03:48](#) عبد الله ابن زيد وحديث معوذ ابن عفراء وغيرهما من الاحاديث نعم. ثم يدخل سبابتي لكن مثل المرأة اذا كان على رأسها مثلا او ذاك اللي يحيطونه فوق اثنعش وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. اذا ورد عليك تقدم لشروط الوضوء من شروط الوضوء ازالة - [00:04:08](#)

ما يمنع ويمسح يمشي حول باي شيء لكن لو ترك شعارها او شعرتين لم يصل اليه لمس بالوضوء لا شيء عليه يعني يعفى عنه من مشقة نعم ثم يغسل رجليه ثلاثة منكعبين عظمين الناتئين في اسفل الساق من - [00:04:38](#) جانبي القدم ثم يغسل رجليه الى الكعبين وهو الارط النائي من جانب كذا والكعب داخل بالمغسول. يعني اننا ثم يغسل رجليه الى الكعبين يعني ماء الكعبين. فاذا بناء بمعنى ما - [00:05:18](#)

بقية المفروض لحديث اذا موتكم لامر فاتوا منه ما استطعتم عليه ويقتل الاقصى بقية المفروض. كما لو قطع كفه يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطعت الرجل مثلا يغسل طوافنا. بقية المضروب نعم - [00:05:38](#) فان قطع من اي مفصل المرفق قسى رأس العضد منه. وكذا الاخ من يغسل طرف الساق فان قطع من المحسن غسل رأس الارض. لانه

داخل في المقصود لان لان الرسول اذا توضع امار الماء على مرفقيه فاذا امار - 00:06:08

ومثله الرجل اما لو قطع من الكتف نعم ثم نعم ثم يرفع نظره الى السماء واقول ما ورد ومنه. نعم. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له واشهد ان محمد - 00:06:28

عبده ورسوله. ثم اذا فرغ من الوضوء رفع بصره الى السماء. وقال ما رفض ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له محمدا عبده

ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - 00:06:58

اللهم ارزقنا التوابين واجعلني من المتطهرين. من حديث ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده

ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. زادت - 00:07:18

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. في هذا اسئلة اولا لما يرفع الثاني ما هي الحكمة في من يتشهد؟ عقب الوضوء اذا

كانت اذا كانت الحكمة مطابقة واستفيد من هذا من - 00:07:38

من فنون السنة من فوائد السنة تريد ان تكون يكون بالظاهر الاسم؟ لا يمكن ان الرسول يأمر بامر ابدى او غير هذا النهي او يفعل الا

وله حكمة ان ظهرت لنا الحكمة فلا نقاد ونرعى لما امر به الرشيد سواء ظهر - 00:08:08

الحكمة او لم ترى لكن نبحث عن الحكمة يعني القول ان عندك اما اقول دائما ما جاء العلماء يبحثون عن الحديث انه الحكمة في كذا

هذا من الحكم ومن الحكم في غسل الجنابة ايضا ومشهور على كل حال والانسان - 00:08:28

لكن اذا ظهرت فمثلا تشهد بالوضوء الحديث واضح ولكن الحكمة في هذا يقولون وجهه وانك توضع لهذه العبادة من اجل الصلاة

فناسب ان توحده الله جل وعلا على ان وضوءك وصلاتك كلها لله. اشهد ان لا - 00:09:08

لا اله الا الله. كلمة ذكر ودعاء قراء كان في الوضوء وغير الوضوء. ثم وهي كلمة التوحيد. وكذلك اذا قلتها في هذا يعني تنبيهها

للاخلاص بان العبادة التي تهيات لها هي لله وحده ترجو - 00:09:38

لا يشوبها اي شائبة وان تكون بمقترب. اشهد ان لا اله الا الله. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اي ان العبادة لله وحده لا شريك له لابد

ما يلبس اليمنى الا بعد غسل اليسرى - 00:09:58

فعندهم لو غسل اليمنى ولبس الخبز. ثم غسل اليسرى ولبس القف هذا لا يجوز المسح عليها. مطلقة لا حضر ولا شراب لانه لبسهما

على غير طهارة يعني لبس اليمنى قبل كمال الطهارة. والطهارة لا تكمن الا بغسل اليسرى - 00:10:19

وهو لبثها قبل ان يغسل اليسرى. ولم تكمن طهارته حينئذ صحيح لكن هل المدة من ابتداء الحدث ها هو المشي. هذا تقدم في اول

الباب. قلنا فيما تقدم ان المذهب والذي عليه الاكثر ان ابتداء المدة من الحدث - 00:10:41

وابن تيمية يرى ان ابتداء المدة من المشي لا من الحدث وهذا مر من كلامه عليه في اول الباب. وكذلك فائدة الخلاف بين القولين.

ايش فائدة الخلاف؟ ما بيانه ان من قال ان ابتداء المدة من الحدث كما هو المذهب - 00:11:06

ومن قال ان ابتداء المدة من المشي كما هو رأي ابن تيمية رحمه الله يعني يوما وليلة تبتدي من المشي لا من الحدث عند ابن تيمية

او يوما وليلة من الحدث على المذهب وهو الجمهور. لا من المشي - 00:11:30

فائدة مثلا توضع الفجر وضوءا كاملا ولبستها الخفين واحداث الساعة الثلاثة من النهار مثلا وما شحته الظهر فالمذهب اذا الساعة

ثلاث اخلاف لو اردت ان تتنفل شهر اربعة جاز لك عند ابن تيمية - 00:11:53

ولم يجوز لك عند الحنابلة لان المدة انتهت الساعة ثلاث من وقت حدثك فلا يصح المشي حينئذ لا الفريضة ولا ولا التنفل وابن تيمية

يقول لا يجوز حتى يأتي الا الساعة سبع مثلا. فلك ان تصلي من الساعة ثلاث الى الساعة السبع - 00:12:23

على رأي ابن تيمية واضح هذا من المشي بالنسبة الى اليوم واللييلة يعني يعني مو بالنسبة لليوم واللييلة هو يبتدي من الحدث. لكن اذا

كان مسح ما له الا يوم ولييلة. ايه ما له الا يوم ولييلة مثلا - 00:12:44

يوم ولييلة لكن ابتداء من الحدث. ابتداء من الحدث والله رأي الشيخ قوي لكن هذا من باب الاحتياط واحسن ومن مسح في سفر ثم

اقام اتم مسح مقيم ان بقي منه شيء والا خلع. وان مسح - 00:13:04

وهو مشاغب. ثم اقام اتم مسح مقيم ثم خلق ولا يبني على انه صورته لو كنت مسافر انت لك ثلاثة ايام بلياليك فيها كم شحن ثلاثة ايام بلياليها لانك مشابه - [00:13:25](#)

لكن تمت ثلاثة الأيام في اليوم الظهر اليوم الاحد انت مسافر مثلا من يوم الخميس يوم الاحد تم ثلاثة ايام اليوم خلعتك الشباب رجلك ولا بستها لانك اكملت ثلاثة ايام في الشباب - [00:13:47](#)

وانت الان بكرة وصلت هالبلد نقول اكل مشنوقين. اذا جاء باشر الظهر وقت اللي حصل لي الحدث اخلاء انت طيب انا مسحت المسح الاول وانا مسابق. العصر وانا مسافر والمغرب وانا مسافر. والعشاء وانا مسافر - [00:14:15](#)

والفجر وانا مسافر وصلت الضحى اليوم يقول اتم اكمل ثم اخلع هذا معنى ومن مسح وهو مسافر اتم ثم اقام فانه يتم مسح المقيم ثم يخلع ولا يبني على مسح المسافرين لانقطاع السفر بوضوله البنات كانقطاع ايضا - [00:14:38](#)

الجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة وانقطاع الفطر في نهار رمضان بوصول البلد. فكذا تنقطع المدة بوصولك الى فان بقي شيء من اليوم واللييلة ثم تخلع. نعم. يستأنف من جديد اذا وصل لا ما دام انه ما بعد - [00:15:06](#)

لا ما يشتغل. شو يعني؟ هذاك لو لو كان قد مضى له يوم وليلة فيستأنف الصورة ذي للمسافر ثم اقام المسافر ثم الكلام اللي عليها مسافر ثم اقام قبل تمام يوم وليلة. نقول له كم يوم وليلة؟ يلم اخلاقك. صحيح. نعم. او عكساي مسح اي مسح مقيما ثم -

[00:15:26](#)

او عكش يعني انت في البلد اليوم مسحت عليها الظهر البلد عقب ما صليت الظهر سافرت نقول ما لك الا يوم وليلة هذا من اول المشي حصل وانت في البلد ما لك ثلاثة ايام - [00:15:55](#)

ما كان الا يوم وليلة الا عاد لو خلعتك الله ثم اعدت من جديد لكن بناء على الاول فاذا جاء بكرة لابد من الخل. تغليب لجانب الحذر على اساس انه اجتمع سفر واقامة فيغلب جانب الاقامة - [00:16:21](#)

احتياطا للعبادة. او شك في ابتدائي اي ابتداء ما اسما كان حضرا او سفرا فمسح مقيم كيف يمسح تنمة يوم وليلة فقط لانه متيقن. كذلك هذه الصورة الثالثة. او شك في - [00:16:43](#)

ابتدائه اي ابتداء المشي. انت الان شاعر. قلتها قلنا قلت ايش ها الاخ لا او امسح قلنا لك ان كنت مسحت عليها في السفر الظهر مثلا ثلاثة ايام بلياليها. وان كان لك مسحت عليها في البلد قبل تمشي ما لك الا يوم وليلة - [00:17:03](#)

قلت له والله ما ادري في البلد او في او في الشرق. انا عندي شك نقول اذا ما كنا ينظر اليه. احتياطا للعبادة ولانه هو والمتيقن وما زاد على اليوم واللييلة مشكوك فيه والاصل عدمه - [00:17:27](#)

نعم وان احدث بالحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر. لانه ابتدع لانه ابتدى المسح مسافر وان احدث في الحضر ولكن ما مسح ثم سافر ومسح يتمها مسح مثلا لبست لها الفجر - [00:17:47](#)

اليوم قبل توظيفتها وظوء كامل الذي اشترى كوفتين الفجر صليت الفجر ومسحت عليه الظهر وانت مسافر اتمها مسح مسافر. لان المسح هذا الاول اول مسح ما حصل في الحظر حصل في البر - [00:18:12](#)

ولا يمسح قلاالسواه ويا المبطنات تدنيات القضاة والنوميات. قال في اجمل البحرين على هيئة ما تتخذة الصوفية الان. ولا يمسح لفافة وهي ولا يمسح دبابة وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل او لا؟ كذلك - [00:18:38](#)

ولا يمسح القالاش وهي جمع قلائشوه وهي تشابه الطاقية كدنيات القضاة كرمجا عليهم وعلامة ان هذا قاضي او في جهة غير جهة فمثل هذه الاية لا يجوز المسح لانها لا تلحق بالعمامة تفصخ بسهولة ولم تكن محنكة ولا ذات - [00:19:08](#)

مثلا حاط على راسه طاقية هذا ما عليه ما يمسح عليه وكما يفعل البعض المنتسبين الى العلم من الخارج يحط عليه طاقية ويحط اعمامه انا امانة مدورة تعالوا الطاقية بس يشدوا الطاقية. كل هذا ما ما يجوز المسح عليه - [00:19:36](#)

ولا يلف على رجليه سمي دخلها النعلة لا تثبت لنفسها كذا كذا نعم اي نعم لا بد ان تستر جميع الرأس كله الا ما جرت العادة بكشف مثل مقدم الرأس اللي فوق الجبل شوي - [00:19:58](#)

والاذن والاذنين هذا لا بأس لا يعني لو صارت الاذنين مكتوبة ومقدم الرأس مكشوف وبقية الرأس مشهور بالعمامة ثم العمامة مدورة تحت الحنك محطوط عليها كور او كورين يعني ليتين - [00:20:18](#)

يعني ولو كان الاثنتين مكشوفات والمقدم الرأس اللي فوق الجبهة قليل مكشوف واما لو كان وسط الهام المكشوف او مؤخر الرأس مكشوف او جوانب الرأس يعني مكشوف هذا ما يجوز عليه - [00:20:38](#)

ولا يمسح لبافة وهي الخلقة تشد على الرجل تحتها نار او لا ولو ما مشقة لعدم ثبوتها بنفسها ولا يمسح ما يسقط من القدم او خف نرى منه بعضه اي بعض القدم او شيء من محل - [00:20:59](#)

كذلك ولا يمسح كما تقدم على اللبافة وهي تلف عليها خرقة وبينه عليها ثم البشر الاعلى هذا ما تسمى خبث او ما يسقط ويران بعض القدم. يعني محل الفرض - [00:21:19](#)

كما لو يرى الكعبة او يرى مثلا مقدم الرجل او المشط مشط الرجل تكون قصار. هاي كل هذا ما يصح المسح عليه لان من شرط صحة المشي ان يكون لجميع الفرض - [00:21:36](#)

بما في ذلك الكعبان فلو بدأ قال او بدا مقدم الرجل هذا لم يصح المسح عليه لان ما ظهر لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجمع المسح. اي نعم. لان ما ظهر فظل البشر - [00:21:55](#)

يعني ما ما ظهر وبان ولم يشترخوا الخبث هذا فرض الغسل ولا يجمعه لا يمكن ان نجمع بين عضو بين المشي والغسل نغسل الباب ونمسح على البعض هذا ما يمكن هذا منه ولا يجمعه - [00:22:16](#)

يعني ولا يجتمع مسح مع غسل في عضو واحد كالرجل مثلا. اما المسح كله او الغسل كله. نعم قلت ما حكم صلاة من يعني الامام؟ كان يكون يعني التراويح او جمع ضمن قصد او عشاء بالمغرب - [00:22:32](#)

صلاة من صلى التراويح خلف الفرض لا تصح لا يجوز اختلاف النية في قول بالجواز لكن جمهور العلماء على خلافه. هو اظهر واما صلاة من صلى الظهر خلف من يصلي العصر مثلا - [00:22:58](#)

الحنابلة يمنعون من اختلاف النية لكن باب الحنابلة يجوزه يقول ما دام ان هيئة الصلاة متفقة وركعاتها متفقة وصورتها متفقة وانما الامام نوى ظهور او عشر مثلا وهذا نوى ظهر - [00:23:19](#)

فلا مانع كل له نية ما دام ان الافعال اتفقت وهذا هو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية اما المذهب والذي عليه اكثر الاصحاب انها لا تصح لاختلاف النية فهذا ينوي العصر وهذا ينوي الظهر - [00:23:38](#)

ان يصلي من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر لكن القول الاخر جوازك. والاحسن هذا كله احتياطا. شنو القصد؟ يعني اتيت سيقصر دماء. وانت لا يجوز. ما في مانع يعني انت مقيم والامام مسافر. تبي تصلي وراي؟ جاي تصلي وراه لكن تتم - [00:23:55](#)

اذا سلم الامام وهو المسافر وانت المقيم اذا سلم قم جيب ركعتين فان لبس خفا على خف قبل الحدث ولو ما خرق احد خفين فالحكم للخف فوقاني لانه سات اشبه المنفرد وان لبس خفا على خف قبل الحدث - [00:24:26](#)

ما الحكم للفوقان ولو كان في احدهما اخر ما دام انه شاكر. وذلك لان الاثنتين صارا كالشيء الواحد. فاذا كان مثلا عليه الشراب ثم حط فوق الشراب شراب ثاني. فيكفي انه يمسح الفوقان ولا يلزمه انه يخلعه او يدخل ايده يمشي على حد بيه - [00:24:50](#)

او مثلا وعلي الشراب وادخلها بكندرة والكندرة على قولهم ان المذهب انها فوق الكعبين يعني شجرة ما يمشي على الكندرة وان لم يصل المسح الى الشراب ويكفي ما دام ان شاكرة لمحل الفرض كله. نعم. نعم - [00:25:12](#)

ايش؟ لا هذا يمشي على المشي على الشباب اذا كان بينجحوا لانه اذا نجع بعد النشاط بطل المسح عليه. وكذا لو لبسه على وان كانا مخرقتين لم يجز المسح ولو ستر. وان كان على لفافا ما تقدم. لكن لو - [00:25:35](#)

كان عندهم مخرقتين لكن هذا مفروض ولا مفروض. وان اختلفت الخروق. فهذا لا نجد المسح عليه. كأن يكون عليك مخروق من قدام من جهة الاصابع المشتى الثاني والثاني مخلوق من جهة العرقوب - [00:26:05](#)

صار شاكر بالمجموع لكن الفوقاني مخروق من جهة العرقوب والاسفل مخروق من جهة الاصابع تعالى المذهب لا يجوز المسح عليه

لابد من الخل. اما القول الثاني يصح المشي كما هو اختيار الشرك به والامانة منها على كل نعم. اذا كان احدهما مخرق - [00:26:29](#)
من اخر ساتر نعم وان ادخل يده من تحت فوقاني ومسح الذي تحته جاز وان ادخل يده من تحت فوقاني ومسح الاسفل؟ لو كانوا
ما في مانع لكن اذا خلع الفوجاني ما في ماء ما يؤكد لانه لا حكم له حينئذ - [00:26:49](#)
نعم. وان احدث ثم لبس فوقاني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح فوقاني وان احدث ثم لبس فوقاني قبل مسح التحتاني او
بعده لم يمسح ما تحته كذلك وان احدث - [00:27:12](#)

وعليه التحتاني لكن بعد الحدث لبس شراب ثاني. هذا ما يجوز عليه سواء كان مشى على التحتاني او لم يمسح سواء. فمثلا ناقشنا
التحتاني ولكن ما بعد مشيت عليه. انت راشد رجليك قبل ولا بسته التحتاني - [00:27:38](#)
ثم احدث قبل المساء ثم لبست الثاني هذا لم يجيء المسح الفوجاني في تعلق الحكم بالاسفل بالتحتاني واو مثلا مسحت على
التحتاني ثم لبست فذلك لا يصح النص على الفوقان لابد ان تلبس التحتاني - [00:28:02](#)
والفوقاني قبل الحبل. اما اذا كان بعد الحدث لم يجز المشعل الفوقاني. نعم. احسن الله اليكم. اليس الحكم المباشر الشيين سارا
كالحكم الواحد لكن لو ما في مانع لا اللي فوقها ما دام انك ما لبست الفوقاني الا بعد الحدث فعندهم لا بد ما يجوا المشعري انما -
[00:28:25](#)

يقتصر المسح على التحتاني ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزمه نزع ما تحت. لان
الاثنين صارا كالخف الواحد مثلا لبست هالشباب ثم شراب اخر - [00:29:06](#)
ثم جاءتها الفوجاني الاثنين صارا كالشيء الواحد لا بد من خلع التحتاني. ما دام انك خلعت الفوقاني وقد مسح عليك فلا بد من
ويمسح وجوبا اكثر العمامة ويختص ذلك بدوائرها. ويمسح اكثر العمامة. تقدم انه - [00:29:32](#)
يجوز للرجل خاصة ان ينصح على العمامة اذا كانت شاكرة في جميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفك كمقدم الرأس والاثنين وكانت
مدورة او لها ذبابة لان المكور تحت اذا يجوز المشي على العمامة - [00:30:04](#)
وسيلة مسح الامامة يمسح اكثرها على مدورها يعني المحيط بالرأس من جوانبه. يعني ما شايفش حاجة كلها من جيش الخبز نعم
تقدم من خمر النساء اذا كانت مدارس تحت حلوقهم حمر النساء اذا كانت مدارس تحت حلوقهم - [00:30:24](#)
هو مما يشقون اجره؟ يجوز المس عليه ويمسح اكثر ظاهر قدم الخف والجرموق والجورب وسن ان يمسح باصابع يده ويمسح ايضا
الخف والجرونوط. امسحوا اكثر الظاهر منه ويكون بيد الاولى - [00:30:46](#)
والمشح الكامل ان اصابه الى الساق لكن لو لم يكن لو اقتصرت على البعض من هذا جاز. وذكر بعض الحنابلة انه يكفي مجرد ثلاثة
اصابع يعني مقدار ثلاثة اصابع تمشي على ظاهر الخف هذا كافي. لكن اللي من الاصابع الى ساق هذا هو الافضل والاكمل. نعم -
[00:31:10](#)

من اصابه ايا اصابع رجليه الى ساقه يمسح رجليه اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى هذا صفة المسح الكامل من
اصابع رجليك الى ساقه. اليمنى اليمنى واليسرى اليسرى. ولو مسحتها بخرقه مثلا جاز ما فيه اي مانع واجعل - [00:31:38](#)
نوع من انواع المشي ما شاف به الخطيين فانه جائز. او اقتصرت على ما يلي المشط مثلا مشط الرجل فووه شوي نعم ويفرج اصابعه
اذا مسح. ويفرج اصابعه تكون مفرغة غير مضمومة - [00:32:03](#)
هذا من باب الاولى والافضل نعم. وكيف مسح اجزائه؟ وكيف مسح سواء كانت مضمومتي الاصابع او غير مغمومة وسواء كان فرقة
مبلولة وكل هذا جائز. نعم. جاء في حديث آآ وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه - [00:32:23](#)
لم يمسحوا على ظاهر هذا الذي ولهذا قائل لو كان الدين بالرأي لكان اشهر الخبث اولاد النبي صلى الله عليه وسلم وكيف مسح اجزائه
ويكره غسله وتكرار مسحه ويكره غسله غسل الخف - [00:32:43](#)
وتكرار ما سيكره وانك تمشي مرة مرتين ثلاث تقول كما اني ثلاث مرات ابمسح ثلاث مرات هذا مكفول ادم وروده نعم وعقبه فلا يسن
مسحهما دون اسفله وعقبه. فلا يشن مشروما - [00:33:07](#)

ربنا يمسح المطاط او يمسح العقبة اللي يسميه لغة العربون هذا ما هو بمشروع نعم لان النصوص التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاقتصار على نشأ أعلى ولا يجزئ لو اقتصر عليه - [00:33:27](#)

نعم ولا يجيب لو اعتصر عليه لو اقتصر في مسجدين اقتصر على الاسفل او العرقوب لا يجزئ بل لا ان يمسح الاعلى. نعم. من حديث صاحب الشجة. اما فلا بد ان يمسح عليها كلها - [00:33:44](#)

لان شدة لها عزيمة ولن تكن من باب الرخصة بخلاف الخوفين فانها رخصة والرخصة قلنا تعريفها هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض الراجح هذا ولهذا لها وقت معلوم. يوم وليلة او ثلاث ايام بلياليها للمشاهدة. واما الجبيرة فهي يمسح على - [00:34:09](#)

حتى حل حتى يحلها او يبرأ ما تحتها. والمسح الجبيرة عجيبة من جيش التيمم نظرا للظرورة فعليه لا بد ان يمسحها كلها يعمم الاسفل والاعلى كل الخلقة ذي او النوى الذي فوق الجرحى فوق الكسر لابد ان يعممه بما شئناه - [00:34:39](#)

ومتى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث بخرق الخف او خروج بعض القدم يا ساقط ظهر بعض رأس وفحش وفحش او زالت جبيرة استأنف الطهارة. ومتى ظهر باب محل - [00:35:06](#)

طلعتها تبي تخلع يوم ما الكعب طلع الكعب ثم هونته قلت لا والله نقول لا خلاص اخلع ما عاد يجوز لك ما دام انه باب محل الفرض لا يجوز لك ان - [00:35:26](#)

اما لو ان الفرض ما بان بغيت تخلع ولكن الكاب ما ما طلع من فوق الخوف ما بعد هذا ما في مانع اما اذا بان الكعب تريد ان تخلع ولما فكيتها كنت ركب الشراب - [00:35:47](#)

طلع العرقوب ايه طلع الكعب من رأس ورديته اقول لك لا لا ما عاد يجيبك المشي. ما دام انه دام محل الفرض لا يجوز المشي او مثلا ان شك امام او خلف ايضا لا يجوز المسح هذا كله بناء على المذهب نعم - [00:36:09](#)

مسي الكعبة وهو لم يظهر. لا ما نعم شيخ الاسلام على اختياره في جواب يقول معلوم ما دام انه يصدق عليه اسم الخوف فهذا يجوز المسح عليه وان كان مخلص - [00:36:29](#)

وهذا منهم مالك. ويستدل بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا على شغف من العيش وما كان عندهم شيء من الدنيا. ولا يكاد ولا تكاد خفافهم تسلم من الخروج. ومع هذا كانوا يمسحون - [00:36:54](#)

لو كان الخلق مانع من المسح للقم ولتركه الصحابة ومن المستحيل او من المستبعد ان الصحابة كلهم على قلة ما في ايديهم من المال والدنيا ان تكون خفافهم ليس بشيء من الخرق ابداء. ومع هذا كانوا يمسحون هذا هذا - [00:37:11](#)

فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه فان تطهر ولبس لم تبطل طهارته بخلعه. نعم فان تطهر ملابس ولن يحدث ثم خلع لم تبطل طهارته. لان الخف مال التعلق مثلا توضيت على المغرب. وليست - [00:37:31](#)

وصليت المغرب الان خلعت الخفين وانت ما احدثته ولمسحت عليها ما في معنى طهرك لم تبطل. لانه لم يتعلق بها حكم حتى الان لا حصل حدث ولا حصل مسح عليها - [00:38:01](#)

حتى ولو كان توضاً تجديداً ومسح يعني لا تبطل طهارته. معنى توضحيتها المغرب مثلا توضحيتها العصر. توضحيتها العصر اليوم ولبستها على طهارة جا المغرب ما احدثته لكن توضحيت تريد الفضل وما شئت عليهما ثم خلعتها الان لم تبطل طهارتك. لان مسحك عليها مسح غير واجب - [00:38:19](#)

هل توضحأت للمغرب وانت على طهر؟ بحديث من توضحاً على طول كتب الله له عشر حسنات او كما ورد فمثل هذا لا توضحأت العصر ولا ولن تحلف. لكنك توضحأت المغرب لا عن حدث. بل تجديد وضوء - [00:38:56](#)

ثم خلعتها الان ثم لبسته وصليت العشاء نقول صلاتك صحيحة والطهارة لم تبطل لان المسح هذا لم يكن عقب حدا وانما هو مسح لتجديد وضوء. نعم او تمت مدته اي مدته المسح استأنف الطارة ولو بالصلاة. او تمت مدته - [00:39:15](#)

استأنف الطهارة ولو بالصلاة ولو اشارة للخلاف المعنى لو مثلا لبست الخفين امس امبارح يعني الساعة الثنتين. اللي مش هالمغرب يعني لكن حصل الحدث منك الساعة واحدة ونص انت لابسها قبل المغرب وصليت المغرب يوم اذن العشاء حصل منك - [00:39:42](#)

الساعة واحدة ونص أحدثتها ومسحت عليها صليتها اليوم مثلا الساعة واحدة ونص دخلت الصلاة تمت المدة بطلت صلاة لابد تشفع له. لان الصلاة هذه وقعت زيادة على اليوم والليلة ابتداء من الحدث. او تمت مدته اي مدته اي مدة المسح استأنف الطهارة ولو في الصلاة لان - [00:40:08](#)

لا اقيم مقام الوصف فاذا زال المسعى او انقضت مدته بطرت الطهارة بالممسوح فتبطل في جميع الدنيا لا تتبعر. يعني اذا تمت المدة بطل المشي. او مثلا زاد الممسوح بالخلع مثلا بطل ايضا في جميع الطهارة. لان الطهارة لا تتبعه. لا نقول ان ايديك ووجهك ورأسك - [00:40:42](#)

للباقى على الطهورية على الطهارة الحدث او ما يبطل الطهارة يبطلها كلها لا يبطل البعض ويترك البعض فلماذا اذا خلع مثلا لكن مثلا مسح على الخطين لما مسح قلنا طيب المسح. اندثر محل ممسوح - [00:41:16](#)
مثلا عقب المسح الممسوح عليها والناس لكن هل يستأنف ولا لا؟ ها؟ لا يستأنف. المشي عليه راح؟ احسن ما يجيك؟ نعم مثله الكهرباء يقول انا مسافر في سيارة ومعى اشخاص وبنشر الكفر اللي ورا بعدين انقلبت السيارة وتوفي ستة اشخاص يقول فهل علي - [00:41:43](#)

اه واذا صار عليه كفارة هل يجوز الاقربائي او بعض المحسنين يصوم عني؟ يسأل ان كان يفطر يسأل ان كان يفطر فهذا يلزمه على كل حال اما اذا ما عليه لا ولا كفارة المهم والا ما تفقد السيارة والا - [00:42:43](#)
يعني شيء من قبل اه نايم اه اسرع اهمل نضبط اه الات السيارة ولا تبدلها عند الشفر هذا يجي واما اذا كل اشكال في رأي العين ما جرى التقصير ولا هناك نوم ولا اسرع ولا اي شيء معليش - [00:43:56](#)
اذا انتهت مدة المسح وهو على طهارة فهل ثم طلع هل يلزمه ان ايه ضروري بسم الله الرحمن الرحيم. سم اللهم صلي على محمد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره - [00:44:16](#)

وان تؤتى معصيته. نعم. باب نواقض الوضوء اي مفسداته وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل و اشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج بول او حائط ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم. باب نواقض الوضوء اي مفسدات - [00:44:46](#)
لما ذكر الوضوء وما يتصل بك المشي على الخفين ذكر ما يفسده هذا وجه ترتيب هذا الباب الانسان اذا توضأ وعرف شرائط الوضوء وفرائض الوضوء لا بد حينئذ ان يعرف ما يفسد ذلك الوضوء - [00:45:14](#)
بهذا الباب وان كان فصل بينهما المشغل لكن المشعر فين بدلا من الغش يعني وهي داخلية في مسمى فرائض الوضوء كما تقدم قال باب نواقض الوضوء اي ما يبطل به الوضوء ويفشل وهي ثمانية. يأتي بيانها نعم - [00:45:38](#)
وهي ثمانية احدها الخارج من سبيله و اشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج في بول او غائط ولو نادرا. الاول كل ما خرج من سبيل من الدبر - [00:46:00](#)

حتى ولو كان الخارج طاهر. فان الوضوء ينتقض كما لو خرج حصاد لم يخرج زبول ولا غائط انما مجرد فان الوضوء ينتقض او دم فانه ينتقم لكن الدم عنده فيه تفصيل يأتي بيانه الحاصل كل ما خرج من احد السبيلين ولو كان الخارج طاهر فان الوضوء - [00:46:19](#)

ذلك ينتقض او غائط او ريح او حصة او امرأة ولدت ولدا لا دم معه. نعم. او طاهرا كولد من ادم او مقطرا في احمله او محتشا وابتل او مقطرا في احليه او محتشم فابتل - [00:46:48](#)
كل هذا ينتقل من كما لو اخذ قطنه وادخلها في دبره او في ذكره ثم خرجت مبتلة فهذا البنن به ينتقض الوضوء مجرد البلل الذي خرج يقطنا مثلا او بما حشي به الوضوء به ينتقض نعم - [00:47:10](#)
او مقطرا في احليه في ذكره مثلا دواء او غيره ثم خرج فانه ينتقض به الوضوء لا الداء مكسرس والاستحاضة فلا ينتقض للضرورة دون ما هو دائم الشلل الرجل او المستحاضة - [00:47:29](#)
ولان وضوءه مبيح كما تقدم والا فالحدث باقي لكن لا يقال ان الوضوء انتقض كما لو توضأ من فيه شلس دخل الوقت نقول هذا

الخارج ابطل وضوءك كلما افطن وضوءك للضرورة او المرأة مثلا - [00:47:48](#)

المستحاضة بعدما توضأت للصلاة هنا ما دخل وقتها يخرج هذا الذنب ونقول ايضا الوضوء صحيح للضرورة والا القياس انه يبطل والثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل ان كان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا - [00:48:16](#)

الثاني من نوافذ الوضوء ما خرج من البدن ان كان بولا وضائقة وان كان غير باول او غائط فهذا ينقض الكبيت واما الرشيد فيعفى عنه كالدّم مثلا معلوم ان الدم ينقضه - [00:48:41](#)

لكن لو اضعفت بدل ما توضيت ارعفت النقطة والنقطتين هذا لا يؤكد او مثلا بعد ما توضيت اجيت الى المسجد وانفلقت طلع منها دم واجد عيد الوضوء وان كان نقطة او نقطتين فهذا لا يؤثر نعم - [00:49:00](#)

هذا من ادلة القاعدين بان النمل كان يصلي هذا من ادلة القائلين بان الذنب لا ينفذ. اما هم يقولون ان الوضوء ينتحر اه واستدلوا حديث عائشة وكذلك ايضا في احاديث اخرى لانها - [00:49:20](#)

القول بعدم هو القول لكن العمل على ما تعملون على المذهب من باب الاختيار خيرهما اي غير البول والغائط كقيه ولو بحالي لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم - [00:49:58](#)

فتوضأ او مثلا القيه ولو كان الخير خرج بحاله لم يتغير. هناك قائل يقول اذا خرج بحاله ولم يتغير. لا ينتقل اما المذهب لحديث من قام فليتوضأ. نعم. والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه. والليل - [00:50:26](#)

ماذا انما العبرة باوساط الناس ولا عبرة الذين يجعلون القليل ولا عبرة الجزارين الذين يجعلون الكثير قليل انما العبرة بالمتوسط فاذا مثلا خرج منك دم غلب على ظنك هذا قليل - [00:50:54](#)

وان غلبها ظنك ارايت انك به توضأ. اذا كان ضعيف اما الموسوس هذا لا يعتبر مثلا الجافي لا يعتبر لانه واذا اشتد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد. ولو انشد المخرج وانفتح غيره - [00:51:25](#)

له احكام فمثلا لو جاء الدكتور هشام مخاطرة وخلي له فتحة للبول يقول مع هذا الليل مش راغبون مع هذا هل نعطي هذا الحكم المعتاد بحيث يكفي الاستجمار بدلا من الماء - [00:51:51](#)

نام من الماء ما اوشد مثلا الدبر مخرج ثاني لا يفوت الحق مما كان والثالث زوال العقل او تغطية قال ابو الخطاب وغيره ولم يخرج شيء الا يسير نوم من قاعد وقائم غير محتسب او متكئ او مستند - [00:52:14](#)

الثالث من نواقض الوضوء زوال العافية الجنون او الاغماء ذهب وكذلك النور استدلوا بحديث عائشة يعني لو ان انسانا توضأ ثم اغمي عليه وافاق يلزم اعادة الوضوء وان لم تكن شيء - [00:52:52](#)

بحديث عائشة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض بالمحور فذهب البيؤنوء اغمي عليه ثم لما افاق دعا به مرة اخرى ثم ذهب الجنوع فاغمي عليه فكل ما اغمي عليه امر قالوا هذه الوضوء - [00:53:19](#)

لابد اما النوم فقد اختلف العلماء فيه انا على نحو ثمانية اقوال ان هناك مطلقة وكيل ليس بناقص والمذهب انه ناقض وان لانه مظن مظنة للهدف والنوم وغشية يقع على الانسان فتمنعه من الاحساس والشروع - [00:53:42](#)

لابد لهم ان فاذا نام فانه ينتقض الوضوء الا اذا كان النوم يسيرا فان كان النوم يسيرا يشهد اللون لان اليسير لا ينقض يستدلون بحديث انس في مسلم روى ان النبي صلى الله عليه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون الاشراق حتى تنفق رؤوسهم من النوم - [00:54:19](#)

ثم يصلون ولا يتوضأون قالوا هذا يدل على ان النوم انا لا حرج لان اصحاب الرسول كانوا ينتظرون العشاء حتى تخلق رؤوسهم من النور ثم يصلون ولا اما اذا كان النوم - [00:54:52](#)

فانه ينتفض امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا شهرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قليلا للبول والغائط لأنه ناقد - [00:55:11](#)

وانه ينجح اخذ هذا ينتقد متقي كذلك او محتبي معناه وانك ترفع رجلك وترتج اه وتحط راسك بين القبر. هذا هو الاحتبال. يعني

يقول هكذا فهذا ينتقل ولا فرق بين اليسيردي وبين الكذب. حتى لو كان يشير - 00:55:40

وانما البشيد يعفى في حق القائد الذي لم يكن مستندا ولا متكئا ولا محتبيا والقائد لان لو طال النوم لا يمكن ان يثبت وهو نايم على بل اذا نام بل يشير من القائد والقائم هذا يعفى عن نعم - 00:56:22

عند بعضهم انها ضعيفة والبعض منهم لكن مثل هذا الاقتران مثل غسل الجمعة الجمعة واجب او غسل الجمعة وقارن معها السواك وغسل والطيب هذا اللي هذا هو دلالة الدعاء يقول ولكن من غائطها منفرد لحاله منفرد للحالة - 00:56:48 وكلها ناقضة ذو نصا المهم المهم اذا كان يسير يعني تخفق رؤوسهم من النوم انها تتمايل والكسل يعني عم بدانا كله يدل على اعتباره وعلم من كلامه ان الجنون واليوم الوضوء كثيرها ويسيرها ذكره بالمبدع اجماعا - 00:57:29 وعلم من كلام ماتن ان الجنون والاعماء والشكر ينفذ الوضوء قليل وكبير ذكره باجماع يعني باجماع فاذا شرب الخمر مثلا وعلى وضوء وغاب اخر او ان اغمي عليه او انجن - 00:58:28

ثم افاق لابد ان ونحذر عن بلدانا او حكي باجماع اهل النار وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتب ومتكى ومستند وياكم تنقض الوضوء ايضا من مضطجع ولو كان يشيب - 00:58:54 او مستند او محتدي على صورة او راکع او ساجد. والرواية الثانية عن احمد ان الراكع والساجد اذا كان نومه يسير لا عندهم ينقض ولو كان يسيرا اللواء الثاني قالوا لا بل اذا نام وهو راکع ما يمكن يثبت - 00:59:19

الركوع اعظم من القيام. كيف تجيزون النوم ليشيب اذا كان من قائل لا ينتقض به الوضوء وتقولون اذا كان راکع ينتقد ولو كان يا شيخ ما الفارق الراكع اقرب الى السقوط من القائم اذا وجد يده لكن هم يعلنون يقولون - 00:59:41 قد يقولون ان القائم يعفى عنه لانه قائم ولانه لو طال سقط ولان المخرج ليس مخرجك من جنس مخرج الراكع والساجد اقرب بان يخرج منه شيء. فلماذا لا يعفى عني حتى ولا اي شيء - 01:00:03

والكثير من والكثير من قائم وقاعد لحديث العين كأس فمن نام فليتوضأ رواه احمد وغيره حلقة الدبر كذلك والكثير من النوم في حق القائم والقائد وانما يعفى عن اليسير فقط. بحديث العين بكاء الشهيد. والشهي هي حلقة - 01:00:26 ومعنى العين وكاء ايش معنى؟ معنى العين وكاء الوكاء والربط الجامع الشهير الدبر يعني ان العين اذا كانت واعية الربط موجود لا يمكن ان يخرج شيء فاذا نامت العين ذهب الربط - 01:00:54

هذا معنى العين بكاء الشك والرابع مس ذكر ادمي تعمه او لا متصل والرابع مس ذكر ادمي تعمه او لا متصل ولو اشل او اقل او من ميت نعم. او من ميت للانثيين ولا باء او محله - 01:01:13 الرابع من نواقض الوضوء مش ذكر ادمي متصل. بظهر كفه او بطنه يعني اذا مشى الانسان ذكر الادمي انتقض وضوءه حتى ولو كان في المهد ابو شهر لان هنا يقول مشط ذكر ادمي - 01:01:47

كذلك المرأة لو مشت ذكر وليدها صغير وهي بتمهده ولكن الرواية الثانية نحمد ان هذا مخصوص بابن سبع سنين فان كان دون سبع سنين فلا ينتقض الوضوء. وان كان السبب فاكتر فهذا هو الذي ينتقض به الوضوء. هذا الرواية الثانية عن احمد. اما المذهب - 01:02:15

مهما الانسان ذكر ادمي صغير بشارة نصف شهر او اقل او اكثر الوضوء ينتقض ذكر متصل يعني بخلاف لو ختم وطاحت القرقة في الارض ومشيتها عقب ما قطعت هذا ما ينتقض الوضوء - 01:02:37 مثلا اخذتها وانت على غصون ورميتها مثلا في اي محل فهذا لا ينتقض الوضوء ما دام انها غير متصلة لانها لا تسمى ذكر حينئذ بعدما انقطعت وانفصلت ذاك الادمي المتصل بظهر كفه او بطنه - 01:02:56

يعني لا مش لا الذكر بالظهر ظهر اليد منا او البطن بخلاف لو لم يشته بالذراع لو لم يشارك مع نفسه او ذكر غير بذرة فهذا لا ينتقض الوضوء او مثلا بالظهر الا انه لم يصل الى رأس الى الاصبع - 01:03:17 مشى ذكر بطرف ولكن لحم الاصبع لم يصل اليه. انما مجرد الظفر فهذا ايضا لا ينتقض هذا قول والدليل على هذا ما جاء في حديث

بشرى بنت صفوان وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:03:37](#)

من مشى ذكره فعليه الوضوء قال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب من مشى ذكره فعليه الوضوء. فليتوضأ قال البخاري واصح شيء في هذا الباب. وهذا من المجردات والا بمذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وابي حنيفة وكذلك الشيخ فقيه الدين وابن القيم -

[01:03:58](#)

يرون ان الوضوء لا ينتقض ذكر نفسه او ذكر غير لا ينتقل للوضوء. هذا عند ابن القيم وابن تيمية وهو مذهب جمهور العلماء ومذهب

الائمة الثلاثة مستدلين بحديث عن طلق بن علي - [01:04:21](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله مششت ذكرى او قال الرجل ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال لا انما ما هو

بضعة منك؟ يعني قطعة منك. قال الجمهور هذا يدل على انه لا ينتقض الوضوء - [01:04:38](#)

الحنابلة اجابها هذا قالوا حديث طلق متقدم لانه وفد على النبي والنبي كان يؤسس مسجده. اول ما قدم المدينة لانه جاذب او اثر

الحديث. آآ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس مسجده. قالوا هذا متقدم وحديث بشرى بن صفوان متأخر - [01:04:55](#)

لا يكون ناشخا لحديث ترك ابن علي لا سيما والبخاري يقول هو اصح شيء في هذا الباب. آآ ابن تيمية وابن القيم والجمهور يجيبون

عن حديث بشرى يقولون الوضوء محمول على الاستحباب - [01:05:18](#)

لا على الوجوب الوجوب انتهى وجوب الوضوء انتفى بحديث ابن علي. وحديث بشرى يدل على الاستحباب جمعا بين الحديثين فلا

يسار الى النسخ الا حيث تعذر الجمع نعم ما في خلاف بالاجماع - [01:05:34](#)

زوجتي بعد من ورا الثوب ولا الكرم من ورا الثوب هذا ما يخالف ما ينتقده اقول ولو شغلة يقول الاخ اذا مشى زوجتي ولو بشاوة لكن

من وراها ثوبها ما ينتقب حتى ولو كان بشعور الا ان خرج النبي هذا شيء اخر. نعم - [01:05:55](#)

من او من ميت ولو اشل خبر كامل اي نعم يقول ابن مالك ويحذفونها يعني كان ويحذفونها وييقون الخبر. وبعد ان ولو كثيرا اذا

اشتهر انت مش ولو خاتما من حديد يعني ولو كان الملتمس خاتم من حديد - [01:06:16](#)

خيرا خيرا ان كان خيرا ولو اشلناه اقلب او من ميت لا الانثيين ولا باع او محله كذلك ايضا حتى لو ما لامس ذكر ميت ينتقض

الوضوء المنفصل كما تقدم او نعم - [01:06:40](#)

لا الانثيين ولا باين او محله دون الانثيين وهي خصيتان اذا لمسها لا ينتقض الوضوء. وانما الذي ينتقضه نفس العضو نفس الذكر

فقط. اما لو مش الانثيين وهما الخشية هذا لا ينتقض بالوضوء نعم - [01:07:04](#)

ولا بان او محله. اي نعم قوم مس قبل من امرأة وهو فرجها الذي بينك منقطعين مفصول لتو. نعم مقطوع. نعم. او ما السبل من امرأة

وهو فرجها الذي بين اسكتيها لقوله - [01:07:22](#)

صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه احمد والترمذي وفي لفظ مما مس فرجه

فليتوضأ صححه احمد. كذلك ومس فرج المرأة فانه ايضا مسن الاسكتين - [01:07:41](#)

ويأتي بيانها ان ذلك ينقض الوضوء ايضا. سواء كان للشهوة او لغير شهوة. نعم ولا ينقض مس شهريها وهما فرجها وينقض المس بيد

بلا حائل ولو كانت زائدة ولا ينقض - [01:08:04](#)

يعني هذا اذا كان لغير شهوة واما اذا كان لشهوة لو مشينا انتقض الوضوء اذا كان يعني مباشرة بدون حائل. لكن هذا اذا كان لغير

شهوة واما اذا مشى مشكتين هذا فرج ينتقض الوضوء لحديث من افضى بيده الى ذكره فليتوضأ نعم - [01:08:22](#)

ولو كانت زائدة سواء كان بظهر كفه او بطنه او حرفه من رؤوس الاصابع الى الكوع. ولو كان اليد زائدة او الاصبع زائد كأن يكون

انسان في يديه ستة اصابع - [01:08:44](#)

هو لمس الاصبع الزائد ذكر نفسه او ذكر غيره او الفرج المرأة بالاصبع الزائد انتقض الوضوء ايضا لا فرق في ذلك كله. نعم لعموم

حديث من الظابية الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء. رواه احمد. لهذا - [01:09:00](#)

حديث من افضى والتعبير بافضى يدل على المباشرة ليس دونه ستر. دل على انه اذا كان مو براء الثوب لا مانع. كما لو لمس رجل

امراته من وراء ثوبها حتى ولو كان لشهوة فهذا لا ينتقض الوضوء الا ان خرج منه مليء هذا معلوم لكن مجرد انتشار - 01:09:21
الانتشار فهذا لا ينتقض به الوضوء الا لو لمسها بدون حایل مباشرة لو لمس كفها او يدها بدون حایل اما اذا كان من وراء الثوب فهذا لا
لا شيء عليه نعم - 01:09:43

لكن لا ينقض مسه بالظهر كما تقدم نعم لشهوة اولى اذ احدهما اصلي قطعاً. كذلك وبين تحدث الوضوء اذا مش وفرج وانتهى مشكلة.
يعني مشى الاثنين. والخنثى معناه ومن له آلة ذكر - 01:09:57

والآلة امرأة فاذا جاء شخص ولمس ذكر الأنثى وفرج الخنثى انتفض الى تحققنا يقينا ان احد الاثنين اصلي بكل حال اما قال واقتصر
على الذكر فقط لا ينتقض. او اقتصر على الفرج لا ينتقض - 01:10:27
فقط لاحتمال ان يكون هذا جاهد وليس بشيء لان الخنثى كما هو معروف من له آلة ذكر وآلة أنثى. نعم. لا لا وجد. يوجد لكن الظاهر
انه ينكشف عادي ولا - 01:10:45

البادية ولدت امرأة وجابت لها شخص لها فرج وله ذكر واصبح الامر مشكل لكن ما ينكشف معلوم الحكم انه يعرف ان عرف قبل
البلوغ والا اذا بلغ يعرف الغالب بتفلك التبيين - 01:11:02

بوجود الحيض واذا مات قبل البلوغ مثلاً او لم يب من بات اللحية واذا لم يكن شيء من هذا بان مات يعرف في اي الآلة يقول؟ يذكر
المؤرخون وعلماء الشير ان كاهنا من كهان العرب كانوا يتحاكمون اليه - 01:11:32
وولد عند ناس من العرب مولود له الذكر والآلة أنثى. واشكل عليهم ركبوا الى هذا الكائن يسألون قالوا ولد عندنا مولود له الذكر والآلة
أنثى امرأة تماماً وذكر آدمي تماماً. فهل يلحقه للذكر او أنثى - 01:11:55

يطلق عليه اسم الرجولية او اسم اللوذية. لم يشترط الجواب. صار كل يوم يذبح لهم طنين من غنمة. ومكتوا عنده اربعين يوم ما
استطاع يجاوب ما يدري وش ماذا يعمل؟ وابطوا عنده وكان ذات يوم من مستلقي - 01:12:23
مهموم الوفد اللجوء يقول الجواب ولا استطاع. لان لا بد ان يأتي بجواب ما معقول يعني. اه قالت يا سيدي ما لي اراك مهموم اليك يا
عيني اعتبر مع الأنثى لكن يقول بعض يقول فيهم اذدجروا - 01:12:43
للقضاة والمفتي من المسلمين اذا كان هذا كاهن ويخسر عليهم كل يوم من غنيمة اربعين ذبيحة كل يوم ومع هذا ما استطاع ان يقول
لهم شيء الا على توقف هذه المدة حتى باي شيء فينبغي - 01:13:13

ان يتوقف ولا يبادر. بالجواب والفتوى وكل شيء توقف. اذا كان هذا كاهن وكافر ومشرک. ومع هذا ويخسر من ما له مع هذا توقف هذا
التوقف العظيم. اه فيه مزدجر لغيره من المسكين. نعم. هذا فيه مشاكل ذكر يعني. الزائد اذا مشى ذكر نفسه او ذكر - 01:13:35
الاسبوع الجاي متى حضروا؟ وهذا مش مثلاً فرج الأنثى وذكر وأنثى فحقق نعم لشهوة لانه ان كان ذكراً فقد مس ذكره وان كان امرأة
فقد لمسها لشهوة. كذلك الرجل ذكر شهوة انتقض وضوءه - 01:13:55

لان ان كان رجل لقد مشى ذكر رجل وان كان أنثى فقد مشى امرأة لشهوة نعم فان لم يمسهم بشهوة او مس قبور نعم بين ايدي هذه
والتي قبلها لانه ان كان أنثى فقد مست لانه ان كان أنثى فقد مسك - 01:14:29

ترجى وان كان ذكراً فقد لمست له شهوة يعني ان المرأة ايضاً لو لمست فرج كنت وذكر كنت انتقض وضوئها لانها ان كان ذكر فقد
مشهد الاشارة وان كانوا ذا فقد مشت فرج امرأة - 01:15:01

الحديث من افضى الى فرجه نعم. فان كان المس لغيرها او مس الذكر او لم ينتقض او مس الذكر او لم ينتقض وضوءها. نعم. او لم
ينتقض لم ينتقض. لم ينتقض وضوءها. نعم. فان كان - 01:15:22

من غيرها او هي مشية الذكر فقط احتمال ان يكون جائز. نعم. والخامس مسه اي الذكر امرأة بشهوة لانها التي تدعو الى الحدث
والباء المصاحبة والمرأة شاملة للاجنبية وذات المحرم - 01:15:44

الكبيرة والصغيرة المميزة التي يوضع مثلها. كذلك الخامس من نواقض الوضوء مس الذكر المرأة في شهوة. فمتى مس رجل امرأة
بشهوة سواء كانت من محارمه كزوجته او اجنبية ايضاً فان الوضوء ينتقض لكن على ما تقدم بشرط ان يكون - 01:16:09

دون حائل. واما اذا كان من وراء حال فهذا لا يؤثر. نعم وسواء كان المس باليد او غيرها ولو بسائد لزائد او اشل ما تقدم نعم او تمسوا بها ان ينقضوا مسؤل الرجل بشهوة كعكسه السابق - [01:16:35](#)

كذلك او ان المرأة مشت الرجل لشهوة منها فان وضوءها ينتقض كما لو مشكت مثلاً يده او رجله آآ عن شهوة فينتقض وضوءها كما ان الرجل كذا وهذا بدون حائل اما لو لامشة من وراء حائل حتى لو لمست ذكر من وراء حائل - [01:16:55](#)

ولم يكن شهيد؟ هذا لا ينتقده لا ينتقض الوضوء الملموس لا ولا هي ايضاً. اذا كان من وراء حائض نعم مطلقة الفرج ينتقض ولو بدون شهوة ولو بدون شهوة والبقية لا بد من شهوة. نعم. وينقض مس حلقة دبر لانه فرج سواء كان منه او - [01:17:19](#)

من غيره ايضاً عندهم مشي حلقة الدبر سواء كان من او من غيره لانه فرج وصاحب الفروع من مبلغ المرور يقول ان مش حلقة الدبر لا ينتقض به الوضوء ولو لمس حلق الدبر نفسه بعد ان توضع لا يلتقط بالوضوء هذا يقول المثل يقول وهو اظهر اما المذهب - [01:17:42](#)

والذي عليه اكثر الاصحاب انه دبر فمتى مشى دبر نفس حلقة بالدبر نفسه بعد الوضوء فان وضوءه ينتقض او حتى ولو كان صغيراً. نعم لامس الشجعاء وكفر وسن هذا لا ينتقب كما لو توضع شخص - [01:18:07](#)

يمسك شعار زوجته مثلاً شعر رأس عن شهوة اما اذا كان مشي مجرد الشعر او وقع ايده على ظهره ولو كان لشهوة او شي هذا لا ينتقل به الوضوء نعم - [01:18:34](#)

يقولون ان هذا له حكم الانفصال الشعر منفصل فاذا لمسه لا ينتقب به الوضوء. لم يكن ما شل بخلاف الجزء المتصل. والذي لم يثبت له حكم الانفصال فعندهم والشن والشعر - [01:18:53](#)

منفصل اشبه ما لو قال لزوجه شعرك طالق فانها لا تطلق او قال مثلاً سنك طالق فهي ايضاً لا تطلق لان لها حكم النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف لو قال رقبتك طالقة او اشتغالك - [01:19:12](#)

او عين سواد او خشمك ولو بشهوة ولا مش الرجل تمرّد ولو بشهوة لا ينتقض لانه ليس محلاً لها كما لو مشى انسان صبي امرّد ومشى الجواب فهذا لا ينتفضه عندهم - [01:19:29](#)

نعم وقيل انه ينتقض المرأة سواء بشراء ما دام انه نشأ عن شهوات نعم. لانه لم يمس البشرة ولا المش مع حائل لا ينتفض به الوضوء كما تقدمت الاشارة اليه الرجل اذا مس امرأته لشهوة لكن مو وراء الثوب هذا لا ما - [01:19:49](#)

التلاميذ او اجهزتها او اي شيء بعدما توضع لكن من وراء الحائل هذا لا ينتقضه الا ان خرج منه شيء خرج من ذكره نعم انثى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه - [01:20:11](#)

كذلك ولا ينتقض ملموس بدنه. ولو وجد من الملموس شهوة مثاله لو توضع وجبت مثلاً تدمجت لاجل ملامسة ذلك ولو كان مباشرة مو من حائل اما لو اخذت الرجلين او السيقان او الظهر - [01:20:36](#)

الا ينتقض الوضوء ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة. لكن لحظة قل هو ولو اشارة للخلاف يعني ما دام انه لم يخرج من النبي وانما لمح به بل هي التي تلمسه الكبسة مثلاً فهذا لا ينتبه وضوءه - [01:20:59](#)

وكذلك لو يجي اشتتهت الودي ماء الرقيق يخرج عقب الجماع. هذا هو الودي واما المذي هو الاول الذي يخرج عن ملاعبة او عن شهوة عن شهوة. حكم البدء يا شيخ؟ نجس كالبدني تماماً - [01:21:22](#)

اغتسل كيف وجد يعني اغتسال؟ لابد يغسل لابد يغسل انما الطاهر هو علمني فقط. وكذا لا ينتقل يعني لو ان شخصاً لمس فرج اخر قال ملموس لا انما الذي لينتفض اللانش. فمثلاً لو ان شخصاً نه نش ذكره يا شخص ذكر - [01:21:52](#)

الماشي هو الذي ينتقدونه واما المنوش لا نعم. يقولون ما دام كلهم مكلفين يقول لهم مأمورون والاحكام في الصلاة وفي الوضوء واحد وفي النواقض واحد فلا نفرق بينهم الا بدليل. كلامهم هذا يقولون انه ينتقض الوضوء ولو كان صغير - [01:22:32](#)

نقل رواية عن احمد ان اذا كان ابن هو الذي ينتقد ما دون ذلك فلا لانه لا حكم له؟ هذا المذهب الثاني قوي عندي انه قوي. قل ما امكن الاحواض ما امكن الاحتياط وحشة. قول ابن بلد - [01:22:52](#)

هل الاحتياط الخروج من الخلاف؟ هو الاحتياط العمل بالكليب؟ لا بالدليل واجب. والاحتياط؟ لا. العمل بالدليل المتعين الان احتياط
خروجه من الخلاف حتى تكون اجماع. تصح صلاتك او باتفاق المسلمين ولا يكون في احد احسن - [01:23:12](#)
اذا كانت الادلة غير متواضعة غير متكافئة. اي نعم. في مسألة اذا كانت الادلة غير متكافئة. الخلاف مبني على الادلة غير متكافئة. فانا
اخذ بالاحتياط او اخذ على كل حال دليل واولى لكن عاد اذا كان هناك عندهم - [01:23:32](#)
قوة دليل وشبهة او اجوبة او لا يكفي بركة ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل
ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - [01:23:50](#)
تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر
تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:24:12](#)
تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:24:43](#)